|  |  |
| --- | --- |
| **MC** | **الأمم المتحدة** |
| **UNEP**/MC/COP.2/Dec.7 |  |
| Distr.: General6 December 2018ArabicOriginal: English | **برنامج الأمم****المتحدة للبيئة** | #UNLOGO |
|  | **مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق****الاجتماع الثاني**جنيف، 19-23 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 |

المقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الثاني

**المقرر ا م-2/7:** **التعاون بين أمانة اتفاقية ميناماتا وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم**

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن وظائف الأمانة للاتفاقية يؤديها ‏المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ يشير كذلك إلى أن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة ‏للبيئة يضطلع أيضاً بوظائف الأمانة لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم،

*وإذ يشدد* على أن الفقرة ٤ من المادة ٢٤ من الاتفاقية تنص على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف، بالتشاور ‏مع الهيئات الدولية المختصة، أن يدعم التعاون والتنسيق المعززين بين الأمانة وأمانات الاتفاقيات الأخرى في ‏مجال المواد الكيميائية والنفايات، وكذلك المزيد من التوجيهات بشأن هذه المسألة،

*وإذ يشير* إلى المقرر ا م-١/١١ الذي قرر فيه مؤتمر الأطراف أن يستعرض في اجتماعه الثاني ‏الترتيبات التنظيمية للأمانة، والطلب إلى الأمانة أن تواصل التعاون والتنسيق حسب الاقتضاء مع أمانة ‏اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم والوحدات ذات الصلة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل الاستفادة ‏الكاملة من التجارب والخبرات ذات الصلة،

*وإذ يلاحظ* القرارات المتعاقبة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم التي ترمي إلى ‏تعزيز التعاون والتنسيق مع أمانة اتفاقية ميناماتا، وتعظيم الاستخدام الفعال والناجع للموارد على جميع ‏المستويات، بما في ذلك تقديم أي دعم بأعمال الأمانة قد يكون مطلوباً على أن يكون ممولاً بالكامل من جانب مؤتمر ‏الأطراف في اتفاقية ميناماتا،

*وإذ يلاحظ أيضاً* المقرر ا م-2/1 الذي طُلب بموجبه إلى المدير التنفيذي أن ‏يواصل تأدية وظائف الأمانة للاتفاقية عن طريق أمانة اتفاقية ميناماتا يقع مقرها في جنيف،

‏1-‏ *يطلب* إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بصفته من يؤدي خدمات الأمانة إلى ‏اتفاقية ميناماتا، القيام بما يلي:‏

‏(أ‏)‏ أن يعظم، واضعاً في اعتباره الاستقلالية القانونية للأمانات ذات الصلة، الاستخدام ‏الفعال والناجع لموارد اتفاقية ميناماتا، بما في ذلك من خلال تبادل خدمات الأمانة ذات الصلة مع اتفاقيات بازل ‏وروتردام واستكهولم التي يؤديها المدير التنفيذي، حسب الاقتضاء، وتنفيذ ‏الترتيبات ذات الصلة في أقرب وقت ممكن عملياً؛

‏(‏ب‏)‏ تقديم اقتراح عملي يُعَد بالاشتراك مع الأمين التنفيذي لاتفاقية ميناماتا وبدعم من ‏الأمين التنفيذي لاتفاقيتي بازل واستكهولم والجزء التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من اتفاقية روتردام، ‏بشأن إطار مستقر لتبادل الخدمات ذات الصلة في مجالات مثل خدمات المؤتمرات، وإدارة المعرفة ‏والمعلومات، والخدمات الإدارية وخدمات تكنولوجيا المعلومات، والمساعدة التقنية، والمشورة القانونية، ‏وإعداد الميزانية، بما في ذلك الخيارات المحتملة، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث؛

‏2-‏ *يطلب* إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية ميناماتا أن يأخذ في الاعتبار الفقرة ١ من هذا المقرر عند إعداد برنامج العمل ‏والميزانية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١، بما في ذلك الخيارات ذات الصلة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف؛

‏3-‏ *يطلب* إلى المدير التنفيذي أن يبلغ أمانة اتفاقيات ‏بازل وروتردام واستكهولم ومؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات، في اجتماعهم المقبل، بهذا المقرر، وبأية ترتيبات ‏ذات صلة للأمانة أنشئت بالفعل أو يجري وضعها أو نُظر فيها بمقتضى الفقرات أعلاه؛

4- *يدعو* مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم إلى النظر في أن تعتمد، في اجتماعها القادم، مقررات مناظرة ‏بشأن هذه المسألة.